

لا يبادون ذلك لا يفتبر في نظر الشرع **لولا** الهالك نحو جرادة الباق
فعله والتخلط يكونان زمان وهو بعد العصر وعصر الجمع اول
وبالكان وهو التخلط للسلمين عند المنور وضوءها على اول
وبزيادة الاسماء والصفات وان يفر على الخلق اية العزلة ان
الذين يتبرون بمفهد الله واما نغير ثمننا قليلا وان يوضع
في حجره ولو اقر على قوله والله لئن ويغير في الخلق نية الهالك المستعان
فلا يدين في الترابين الفاجره نحو توديه كما استناب اليه الهالك
ان لم يظلمه خصمه كما تحته البقية اما من ظلمه خصمه في غير الامر
كان ادعى على خصمه فيمكن لا يستحق على شيئا ي سلبه الا فتعقد
التوديه والتاويل لان خصمه ظالم ان علم او محظون جلا وان كان
حر ما فوجلو انسان ابتدا وعلقه غير الهالك اعتد به الخلق وينبغي
التوديه وان كان حراما حيث يظلم بها حيث يظلم بها حق
المستحق واليمين تقطع الخصم منه جلا لا الخلق فالأثر في سنة
ان كان بافول خلفه ثم اقام بينه بمداه حكم بها كالأثر والخصم
جعل خلفه ثم اقام بينه بمداه او النكولان يقول انا نكولان
له القاضي اصون ويقول لا اطلق واليمين المردود ه وعلق بين المردود
بعد النكولان قرار المدعي عليه لا بالينة فلو اقام المدعي عليه
بوجه ما بينه ناه اذ و ابرار لم يسمع لتكذيبه بها باقره الثاني
قال شيخنا والسنة الاو **فرد** يتخير في كفارة اليمين
بين عتق لقبه كامله مومنه بلا عيب يظلم بالعدل والكتب
ولو نحو غائب عتق حياته او اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد حب من حال قوة البلد او كسوة شهر مسكين
كسوة كتميص وازار ومقنع ومنه بل تجل في الازاد والتم

قال الشيخان في عمل رخص لا يفتبر في نظر الشرع

الاخف

الاخف فان يحرم الثلثة لهم صور ثلاثة ايام بل يجب تنا بها خلافا
لكثيرين **فلا** عتاق هو ازالة الرق عن ادوم الاصل فيه
قوله تعالى فك رقبته وخبر الصبيحي انزل الله عليه في ان الخلق
رقبة مومنه وفي رواية امر مسلم الحق الله بكل عضو من اجسامهم
من النار حتى الفصح بالفرح وعتق الذم افضل وروي ان عبد الله
اس عن رضي الله تعاقنه اعتق ثلاثين الف نفسه اي رقبته وحننا
بالاصحاب بيان العتق فاعولا **يضع عتق مطلق** تصرف له ولاية
ولو كان في ارض يبيع من صبي وحنون ويحرم يسوق او فليس ولا يبيع
غير مالك بغير بيانه **لو عتقتك او صورك** للكلية وانت
حر وعتق وكتابه مع نية كلامك ولا يسير في عليك او ازالته
عليك عتق وانت في عتقتك مولاي وكن اباسدي على الراجح قوله
انت ابنا وهذا او هو ابني او ابني اعناقك ولا تكن من حيث
السن وان عرفه شبه مواخره لم باقره او ابني كتابه فلا يفتق
في التدا الان قصد به العتق لا خصما صدر به تسنن والعداه
كثير للملاطفة وحسن المعاشرة كما مر به شيخنا وشرح النجاشي
والارشاد وليس من لفظ الاقدار بقوله لا عتق لعودي لان
لانف لا يصلح موضوعه له قرار ولا انشاء وان استعمل عرفا
فوالعتق كما افق به شيخنا رحمه الله **ولو بعض** اي بعض
ماتوقالا عتقتك على الف او بعثتك لنفسك فقبل قول عتق
ولو حرة الا في في الصور ديني والولا للمبدية **ولو اعنق حامله**
مملوكه له ولهي وحماها **تتها** اي الخراف العتق وان استنناه
لانها لم تمنها ولو اعنق الحمل عتق الكان نحت منه الروح
ودونها ولو كانت لرجل والحمل لا نحو وصية له عتق

صحة